قرار محكمة النقض
رقم 57
الصادر بتاريخ 14 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/1904

تشكيلة الهيئة – تعلقها بالنظام العام – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ج.ح) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2019/10/31 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/24 في الفضية عدد 2019/465 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبت في مطالبها المدنية بعد التصريح ببراءة المطلوب في النقض (أ.ب) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة السيدة فتيحة عزال تقريرها في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة أعلاه بواسطة دفاعها الأستاذ (م.ع) المحامي بهيئة المحامين بالجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط القانونية

بناء على الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام.

حيث إنه **بمقتضى المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية** (يشترط لصحة انعقاد الجلسات ان تشكل كل هيئة طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاضي أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.....).

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه إنه صدر عن هيئة تتركب من السادة حسن الخال **رئيسا** وعضوية الأستاذين طارق كولاس ومروة الحسناوي في حين يتبين من محضر الجلسة الصحيح شكلا ان الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة كانت متركبة من السيد حسن خال **رئيسا** وعضوية السيدين المهدي عازم ومريم فايز أي ان الأستاذين طارق كولاس ومروة الحسناوي أصدرا القرار ولم يسبق

لهما ان شاركا في مناقشة القضية مما يكون معه القرار قد صدر خرقا للمادة 297 أعلاه وعرضة للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بسيد بنور بتاريخ 2019/10/24 في القضية عدد 2019/465 وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه طبقا للقانون وهي مركبة من هيئة أخرى وبإرجاع ملغ الضمانة لمودعها بعد خصم المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: فتيحة غزال **مقررة** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض